

المحاضرة 16 : شرح هذا الشروط تباعاً

1. الاحتراف: توجيه النشاط بصيغة معتادة ودائمة للقيام بعمل معين لتحقيق غرض معين وتكون من عنصرين (الحرفة والاعتiad) ويقصد بالحرفة اتخاذ الفرد عملاً ما مهنة له وتكرس نشاطه فيها وترتبط بقطاعات (مشاريع الانتاج ومشاريع التوزيع ومشاريع الخدمات .

اما التكرار فهو تكرار عمل او مجموعة من الاعمال التجارية ويمثل الاعتiad العنصر المادي للحرفة.

والاعتiad ينصب على جملة اعمال تجارية ويعتبر موجوداً حتى بالنسبة المتجول ما دام نية الاحتراف موجودة .

ولكن ما هو حكم القانون من ممارسة النشاط التجاري بالاستتار؟ ويقصد بذلك ان يمارس شخص ما التجارة مستتراً وراء شخص اخر، ثم ما حكم من يمارس التجارة خلف اسم مستعار اي يقدم شخص بممارسة التجارة لحساب شخص اخر فيسمى الاول ساتراً والثاني مستتر .

المستتر يكتب صفة التاجر رغم عدم ممارسته الصفة التجارية لأنه يتحمل مخاطر المشروع، اما الشخص الظاهر او الساتر في الرأي الراجح ان ظهوره بصيغة التاجر وارتباطه مع الغير بهذه الصفة دون الاعلان عن صفته الاصلية يؤدي الى الزامه بصفة التاجر وتحمله نتائج كمن يحترف العمل التجاري وذلك حماية للغير حسن النية خاصة وان التجارة انما بنيت على الائتمان والثقة.

اما الحالة الثانية فتتمثل في انتحال صفة التاجر وذلك عندما يدعي شخص بوصف نفسه بصفة التاجر من خلال الظهور بمظهر التاجر وبمثابة بأجراء المعاملات بهذه الصفة ويستخدم وسائل النشر والاعلام والاعلان في سبيل ذلك ويعد حكم الانتحال